المحاضرة الخامسة : الطرق الخاصة لإدارة وتسيير المرفق العام

أولا - تفويض المرفق العام

1. تعريف تفويض المرفق العام

يعتبر التفويض احد أهم اوجه الشراكة الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص ونجد أن كلا من الفقه والتشريع مازالا في طور بلورة مضمونه وتحديد أسسه.

ولقد وضع المشرع الجزائري ولأول مره نظاما قانونيا خاصا بتقنية التفويض من خلال **المرسوم الرئاسي15 - 247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فهو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام يسمى المفوض لمدة محدودة بتسيير مرفق العام لشخص خاضع للقانون الخاص يسمى المفوض له على أن يتحصل المفوض له على أجره من المستفيد أي المرتفقين وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص الماده**207** : "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره الى مفوض له ... ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام ..." ومن خلال هذه المادة يمكن ان نستخلص أن طريقه تفويض المرفق العام تقوم على **العناصر** التالية:

العنصر الأول: أطراف عقد التفويض

يتمثل طرفيه عقدي تفويض المرفق العام في الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن المرفق العام المفوض والشخص المفوض له ولم يضع له

المشرع الجزائري شروطا معينه وقيد خاص حتى يفسح المجال لكل طرف تتوفر فيه الشروط للتفويض.

العنصر الثاني : موضوع عقد تفويض

إن موضوع عقد التفويض ينصب على استغلال المرفق العام وتشغيله وفقا للغاية من انشائه فهو عبارة عن **تفويض لتسيير المرفق فقط** دون التنازل عن الملكية .

العنصر الثالث: المقابل المالي

حيث يعتبر المقابل المالي من حقوق المفوض له ويأخذ في الغالب صورة اتاوى من المنتفعين من المرفق العام.

2- أشكال تفويض المرفق العام

تتمثل أشكال تفويض المرفق العام حسب نص المادة **210** في ما يلي:

الشكل الأول : عقد الامتياز أو التزام المرافق العامة

ويعتبر من اشهر العقود الإدارية وأكثرها استعمالا في تسيير المرافق العامة.

- أولا: تعريفه

هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركه بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة المرفق العام الاقتصادي واستغلاله وذلك مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نستخلص

ثانيا: أركان عقد الإمتياز والمتمثلة فيما يلي:

- اطراف عقد الامتياز

يتمثل طرفي عقد الامتياز في السلطة المفوضة والمتمثلة في الشخص المعنوي العام (الدولة الجماعات المحلية ،المؤسسة العمومية) من جهة ومن جهة أخرى المفوض له أو الملتزم و الذي يتمثل عادة في شخص من أشخاص قانون الخاص.

- محل عقد الإمتياز

يتمثل موضوع عقد الامتياز في تسيير المرفق العام واستغلاله وبناء المنشات الضرورية للتسيير والتجهيزات اللازمة للإستغلال .

- المقابل المالي لعقد الامتياز

ياخذ صورة ما يتقاضاه الملتزم من المستفيدين من خدمات المرفق العام وذلك لتغطيه أعباء تشغيل المرفق وحصول صاحب الامتياز كذلك على مقدار من الربح المعقول ، اما الدولة فلا تتحمل أية أعباء.

الشكل الثاني:عقد الايجار

هو اتفاق يكلف توجيه شخص عمومي لشخص آخر قصد إستغلال المرفق العام لمدة معينة مستخدما ماله وآلاته وتجهيزاته وفي مقابل تسيير المرفق العام يتقاضى المستأجر مقابل مالي محدد متمثل في اتاوى من المنتفعين بالمرفق ، على أن يدفع المستأجر اتاوى سنوية للإدارة العامة صاحبة المرفق حصيلة ما يتقاضاه من المنتفعين.

الشكل الثالث:عقد التسيير

لقد تكفل به المشرع الجزائري و لأول مرة من خلال نص الماده**210** من المرسوم الرئاسي15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقد عرفه على انه عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو صيانة المرفق العام ... ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة .

الشكل الرابع :عقد الوكالة المحفزة

قد عرفه المشرع من خلال المادة 210 الفقرة الثالثة بأن *تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير او صيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق لحساب السلطة المفوضة التى تمول بنفسها اقامة المرفق العام* وتحتفظ بادارته .

ثانيا: طريقة الإقتصاد المختلط

لقد إقتضت المتطلبات الوطنية الى توجيه الدعوة الى القطاع الخاص سواء كان وطنيا او اجنبيا للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في **شكل شركة تجارية** يكون رأس مالها مشترك بين شخص من اشخاص القانون العام والذي يمتلك الأغلبية في رأس المال وشخص من أشخاص القانون الخاص وتكون غالبا في مجالي **القطاع الصناعي والتجاري**.

1 - تعريف شركة الاقتصاد المختلط

تعرف بأنها عبارة عن أشخاص معنوية خاصة أين يتشارك أشخاص القانون العام مع أشخاص القانون الخاص في رأس مال الشركة، بهدف ادارة وتسيير نشاط المرفق العام، حيث تخضع في تأسيسها وانشائها الى القواعد الواردة في القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة.

2- العناصر الاساسية التي تقوم عليها شركات الاقتصاد المختلط

أ - اشخاص معنوية من اشخاص القانون الخاص

تعتبر عبارة عن شركات تجاريه تهدف الى تحقيق هدف اقتصادي صناعيا وتجاري كشركات النقل، الطيران و انتاج الطاقة .

ب - مشاركة اشخاص القانون العام في رأس المال

فهي شركه مساهمة غير عادية حيث يساهم فيها اشخاص القانون العام بنسبه51 بالمئة من رأس المال كما تتمثل المساهمة كذلك في تقديم المعونة والتجهيزات.

ج - مشاركة اشخاص القانون الخاص في رأس المال وذلك عن طريق الاكتتاب في أسهم الشركة بحيث ان كل تنازل عن هذه الأسهم الى الغير يجب ان يتم بموافقة مجلسالإدارة للشركة

د .- تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يبرره مشاركه شخص القانون العام و قد حددت مده شركة الاقتصاد المختلط بمدة 15سنه كحد اقصى ويمكن تقليص هذه المدة باتفاق الشركاء أو تمديدها ببروتوكول اتفاق إضافي.

- 3- أجهزة تسيير شركة الاقتصاد المختلط

أ- مجلس الإدارة

يعتبر الهيئة التنفيذية للقرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة وله جميع الاختصاصات في كل الأمور المتعلقة بالشركة ما عدا التي تختص بها الجمعية العامة وحسب الماده22 من القانون رقم82 -13 فان مجلس الادارة يتكون من5 أعضاء يختارهم الشركاء على قدر مساهمة كلا منهما في رأس المال اما عن رئيس مجلس الادارة فيتم اختياره من طرف الجمعية التأسيسية للشركة وذلك بناء على اقتراح من الطرف الجزائري.

ب - الجمعية العامة

تعتبر الجهاز السيادي الذي يفصل في جميع المسائل المتعلقة بحياة الشركة ويتم تحديد عددهم وكيفيه تعيينهم في بروتوكول الاتفاق.